

13- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أـد سامي الصقير- 6 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية في القاعدة الثالثة عشرة قال رحمة الله - 00:00:00

وهل يشترط لجواز التأخير عن اول الوقت العزم فيه وجهان اختار ابو الخطاب في التمهيد ومال اليه القاضي في الكفاية وابو البركات انه لا يشترط واختاره ابو علي وابو هاشم الرازى وذكر انه قول ابي الحسين البصري - 00:00:23 وقالت الحنفية بل يتعلق باخر الوقت واختلفوا فيما اذا فعله في اوله فقال بعضهم يقع نفلا يمنع يمنع واختلف النقل عن عن الكرخ منهم فنقل عنه انه كانت انه كان تارة يقول يتquin الواجب بالفعل في اي اجزاء الوقت - 00:00:42 وتارة كان يقول ان بقي الفاعل مكلفا الى اخر الوقت كان ما فعله قبل ذلك واجبا. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. هذه المسألة وهي قول المؤلف رحمة الله وهل يشترط لجواز التأخير عن - 00:01:04

اول الوقت العزم قلنا هذا شرط ولا سيما في مسألة الجمع بين الصلاتين فمثلا انسان مسافر او من يباح له الجمع اذا دخل عليه وقت الظهر او وقت المغرب واراد ان يجمع جمع تأخير لابد ان يعزم على - 00:01:19 ان يكون الجمجم جمع تأخير. اما ان يدخل عليه الوقت هكذا دخل عليه وقت صلاة الظهر ولم يعزم لا ان يجمع تقديم ولا ان يجمع تأخير نقول هذا لا يجوز فانت - 00:01:41

اعزم على انك تصلي اما في اول اما في وقت الاولى واما في وقت الثانية ولو عزم على ان يصلی في وقت الثاني ثم صلى في وقت الاولى جاز له ذلك - 00:01:56

ولو عزم على ان يصلی في وقت الاولى ثم لما اراد ان يفعل بدا له ان يؤخر فله ذلك. لكن كلام على ماذا؟ على ان يطلق هكذا لانه اذا لم يعزم فمعنى ذلك انه اخرج الاولى عن - 00:02:09

وقتها احسن الله اليك قال رحمة الله ونقل عنه ان الوجوب يتعلق باخر الوقت او بالدخول في الصلاة قبله وقال بعض المتكلمين الوجوه متعلق بجزء من الوقت غير بجزء من الوقت غير غير معين كما تعلق في الكفارات بواحد - 00:02:23 غير بواحد غير معين قال ابو البركات وهذا اصح عندي واشبه باصولنا في الكفارات فيجب ان يحمل فيجب فيجب ان يحمل فيجب ان يحمل مراد اصحابنا عليه ويكون الخل في العبارة - 00:02:47

قلت ابن عقيل في الفصول مسألة الواجب الموسوع كالواجب المخير. وقادها عليه فهو موافق لما اختاره ابو البركات وذكر في الواضح عن الكرخي واختاره ايضا في مسألة الواجب المخير - 00:03:06

في هذه المسألة ان ان الوجوب يتعلق بدخول الوقت فمن حين ان يدخل وقت صلاة الفريضة يخاطب بالوجوب لكن له ان يؤخر هذا القول الراجح في هذه المسألة انه اذا انه بمجرد دخول وقت صلاة الفريضة يتوجه الخطاب اليه - 00:03:24

ولكن هذا الخطاب ليس خطابا على وجه الفورية انه يجب ان يفعلها فورا لا هو خطاب للوجوب على سبيل التراخي لان الوقت موسوع ولا نقول ان الوجوب لا يتعلق الا باخر الوقت - 00:03:50

يعني مثلا وقت صلاة الظهر ثلاث ساعات فرضاً ثلاثة ساعات اذا بقي ربع ساعة على خروج الوقت تقول الان تعلق الوجوب لا بل من حين ان يدخل وقت الصلاة يخاطب بها - [00:04:07](#)

يخاطب بها لكن له ان يؤخر ما لم يعني يؤخر الى اخر الوقت بحيث لا يبقى الا مقدار فعله هذا هذا محرم. نعم اي نعم الخطاب الايجابي موجه من حين - [00:04:24](#)

دخول الوقت بمجرد دخول الوقت يخاطب بفعل الصلاة لكن هذا الايجاب ليس على سبيل الفورية وانما هو على سبيل التراخي. لأن الوقت موسع ولا نقول ان انه لا يخاطب الا عند اراده الفعل - [00:04:44](#)

فمثلا دخل الوقت الساعة الثاني عشر ولم يصل الي الا الساعة الثانية. لا نقول ان الساعتين السابقتين لم يتوجهها فيهما خطاب الخطاب متوجه يحرم انه يؤخر الى اخر الوقت. ايه. بقدر فعله. نعم - [00:05:05](#)

ادا يجوز للضرورة انه اه يؤخر الصلاة الى ان يبقى على فعلها بقدر الوقت هذا حرام الا للضرورة يعني مثلا ما بقي الا عشر دقائق يصلني اقول تلك صلاة المنافق - [00:05:25](#)

ما جاء في الحديث احسن الله اليك قال رحمة الله لكن صرح القاضي وابن عقيل ايضا في موضع من كلامه ربما آآ يعني آآ اخرجها عن وقتها من حيث لا يشعر - [00:05:45](#)

فهمت؟ يعني الوقت الان القصد انه يحرم ان يؤخرنا حتى يكون الوقت مضيقاً هذا لا يجوز الا في حال الضرورة لانه حينئذ ربما اخرج جزءا منها خارج الوقت ومثلهن النافلة الان - [00:06:03](#)

لا يجوز ان يخرج جزءا منه في وقت اه في وقت النهي بحيث انه يفعل النفل جزء منه في اه وقت الاباحة وجزء منه في وقت النهي - [00:06:22](#)

ولهذا قال فقهاؤنا رحمة الله يحرم مد النفل حتى يدخله وقت النهي يحرم مد النفل حتى يدخله وقت النهي وهذا يتصور ما يتصور الا في وقت واحد وهو الظهر وقت الظهر - [00:06:39](#)

لانه في العصر بعد العصر اصلاً منهي عن الصلاة وبعد الفجر منهي عن الصلاة لكن لو اراد انه مثلاً الطحي اراد ان يصلني صلاة الطحي قبل الاذان مثلاً بعشرين دقيقة - [00:06:59](#)

ومد الصلاة حتى صلاة الظهر هذا حرام بان الان الوقت وقت احسن الله اليك رحمة الله وذكر في الواضح عن الكرخي واختاره ايضا في مسألة الواجب المخير لكن صرح القاضي وابن عقيل ايضا في موضع من كلامه وغيرها بالفرق - [00:07:13](#)

وقال في المحصول والمنتخب ومن اصحابنا من قال ان الوجوب يختص باول الوقت فان فعله في اخره كان قضاء قال طائفة من محقق الشافعية ولعل هذا القول التبس على صاحب المحصول بوجه - [00:07:36](#)

الصخر حيث ذهب الى ان وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار لكنه نقل لكتبه نقله الشافعي في الام عن المتكلمين وهذا يحتمل ان يكون سبباً لهذا الغلط ايضا - [00:07:54](#)

ومن اصحابنا من قال ان الوجوب يختص باول الوقت فان فعله في اخره كان قضاء كان يرى ان اذا كان الوجوب في اول الوقت اذا يبادر في اول الوقت - [00:08:10](#)

فان اخر الى اخر الوقت كان قضاء لكن هذا فيه نظر لأن القضاء القضاء عند الوصليين ما فعل بعد الوقت عبادة تقدم لنا ان لها ثلاثة اوصاف وقضاء واعادة الاداء ما فعل في وقته اولا - [00:08:37](#)

والقضاء ما فعل بعد الوقت والاعادة ما فعل في الوقت ما فعل في الوقت لخلل في الاولى فعل في الوقت ثانية لخلل في الاولى. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:08:57](#)

حتى حتى ما فعل خارج الوقت لعدم هو اداء على القول الراجح. نعم احسن الله لي قال رحمة الله القاعدة الرابعة عشرة يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت - [00:09:17](#)

ولا يشترط امكان الاداء على الصحيح من المذهب ونعني بالاستقرار وجوب القضاء. اذ الفعل اداء غير ممكن ولا مأثور على تركه.

ذكره ابو البركات طيب هذه قاعدة يقول يستقر الوجوب - 00:09:38

في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت اي بمجرد ان يدخل الوقت يستقر الوجوب حتى لو لم يتمكن من الفعل فبمجرد دخول الوقت تثبت في ذمته يثبت على ذلك مسائل منها - 00:09:55

لو دخل الوقت على المرأة ثم حاضت بعد دخول الوقت بلحظة بعد دخول الوقت حاضت فهل يجب عليها اذا ظهرت ان تقضي هذه الصلاة المسألة خلاف بين العلماء من قال انه يجب عليه القضاء - 00:10:13

لأنها ادركت جزءا من الوقت وادراك الجزء كادراك الكل وقال بعضهم يجب اذا ادركت قدر ركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:10:31

لو دخل الوقت وبعد دققيتين مثلا حاضت يقول قد ادركت ها قدر ركعة وقيل اذا ادركت قدر فعلها قدر الفعل واما دون ذلك فلا تجب مثله ايضا ما ذكر المؤلف له جن او نحوه - 00:10:48

سيذكر مؤلف الفروع يعرفون فروع المسألة احسن الله اليكم قال رحمة الله اذا تقرر هذا فمن فروع فمن فروع القاعدة اذا دخل وقت الصلاة على المكلف بها ثم جن. او حاضت المرأة قبل ان يمضي زمن - 00:11:09

قبل ان يمضي زمن يسعها فان القضاء يجب عندنا في اصح الروايتين والاخرى لا يجب اختيارها ابو عبد الله ابن بطة وابن ابي موسى. طيب مثال يقول دخل عليه وقت الصلاة دخل وقت الصلاة على المكلف بها - 00:11:28

يقول المكلف بها احترازا من غير المكلف فمثلا صبي دون البلوغ دخل عليه الوقت ثم جن. لا يجب عليه القضاء لانه لم يخاطب به على سبيل الوجوب او حاضت المرأة قبل ان يمضي زمن يسعها - 00:11:44

في زمن يكفي لفعل العبادة. فان القضاء يجب عندنا في اصح الروايتين نعم المذهب انه يجب قضاء تلك الصلاة وما يجمع اليها قبلها ولذلك لو ظهرت المرأة لو ظهرت المرأة وقت صلاة العصر - 00:12:03

ظهرت من حيضها قبل ان تغرب الشمس بلحظات ادركت الان من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فيقولون يجب عليها ان تصلي الظهر العصر والظهر - 00:12:23

تصليها وما يجمع اليها قبلها لان المجموعتين يكون وقتها وقتهما وقتا واحدا عند الجمع. فيلزمها ولكن هذا القول ضعيف وفيه نظر وال الصحيح انه لا يجب عليها الا ما ادركته لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:12:40

ولم يقل فقد ادرك العصر والظهر احسن الله اليك قال رحمة الله ومحل الخلاف على ظاهر ما ذكره القاضي في الجامع الكبير وابن ابي موسى والشيخ ابو البركات في شرح الهدایة - 00:13:04

فيما اذا دخل الوقت ثم طرأ المانع وذكر ابو المعالي انه لو زال المانع في اخر الوقت انه على الخلاف في اوله ومنها اذا ايسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة قبل التمكن من الحج - 00:13:19

فهل يجب قضاء الحج عنه؟ في مسألة روایتان اظهراهما الوجوب ومنها اذا ايسر من لم يحج ثم مات. مثاله رجل فقير لا يستطيع الحج. ومن المعلوم ان من شروط الحج الاستطاعة والقدرة المالية - 00:13:40

هذا الرجل لم يستطع الحج. بعد الحج وهو بالغ عاقل بعد الحج يعني في مثلا خمسة اشهر في رجب في شعبان في رمضان اغتنى ايسر يعني ورث قريبا له ثم بعد ذلك مات يعني مات قبل الحج القابل - 00:13:58

فهل يجب عليه قضاء فهل يقضى عنه الحج او لا يقول فيه روایتان اظهراهما الوجوب والقول الثاني انه لا يجب لانه لم يحصل منه تفريط نظير ذلك لو ان انسانا قال مثلا لله علي نذر ان اصوم يوم الاثنين القادم - 00:14:22

يوم الاثنين القادم ثم مات قبل يوم الاثنين هل يقضى عنه هذا الصوم الجواب لا يقضى على القول الراجح لا يقضى لانه لم يتمكن من الفعل وعلى هذا نقول العبادة التي تقضى - 00:14:43

عن الميت هي التي تمكنت من فعلها ولم يفعل تمكنت من فعلها ولم يفعل. اما ما لم يتمكن من فعله فحين اذا لا يقضى عنه ولتوسيع

ذلك لو فرض عنا شخصا مرض في رمضان - 00:15:01

وافطر عشرة ايام افطر عشرة ايام في رمضان في اول رمضان مثلما ثم صام العشرين بعد رمضان لم يصم الا اليوم صام صام اليوم الثاني من شوال والثالث والرابع ثم مات - 00:15:18

هل يقضى عنه نقول لا لانه لم يتمكن من القضاء لكن لو فرض انه بعد رمضان مات يوم الخامس عشر. ما صام قال ساًخر الصيام وقدر الله ان اصيّب بحادث ومات - 00:15:49

حينئذ يقضى عن دينه تمكّن من الصيام ولا ما تمكّن؟ تمكّن من الصيام لانه ادرك العشرة ايام واضح؟ اذا القاعدة ان العبادة التي تقضى عن الميت من صيام او غيره هي التي تمكّن من فعلها ولم يفعل - 00:16:07

اما ما لم يتمكن من فعله بحيث لم يدرك زمانه فلا يقضى عنه احسن الله اليك قال رحمة الله يعني مثلا هذا فقير ايسراً مثلًا في رجب في شعبان - 00:16:27

جلس احج هذه السنة ثم مات هل يقضى عنه الحج او لا؟ لا ريب للاح提اط ان يعني يقتضى اذا كان موسى لكن مسألة الوجوب او عدم الوجوب هو نقول هنا لم يتمكن من الفعل لانه قبل - 00:16:53

لأنه لما جاءه زمن الحج السابق كان كان غير قادر على الوجوب. كان كان ليس واجبا عليه والحج القابل ايضا لم يدرك تمكني لكن له ان يؤخر ولا يقال مثلا ان قضاء رمضان على التراخي فله ان يؤخر لا نقول ما دام انه تمكّن من الفعل ولم يفعل - 00:17:08 صحيح انه ليس مفرط وليس مفرط لكنه تمكّن من الفعل يقضى عنه نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا تلف النصاب قبل امكان الاداء بعد الحول. وقلنا لا يعتبر في وجوهها ان كان الاداء على الصحيح من الروايتين - 00:17:41

وجب عليه ضمان الزكاة وان قلنا يعتبر فانه لا يطمئنها هكذا جزم به طائفة من الاصحاب وجزى وجذم في الكاف ونهاية ابي المعاني بالضمان واحتج به للمذهب لانها لو لم تجب لم يضمنها وقاشه ابو - 00:18:04

المعاني على تفویته العبد الجاني وان تلف النصاب بعد الحول قبل التمكّن من الاداء فالذهب المشهور ان الزكاة لا تسقط بذلك الا زكاة الزرع والثمار اذا تلف بجائحة قبل القطع. وال الصحيح هنا ان التلف - 00:18:24

اذا تلف النصاب انه اذا كان بتعد او تفريط فانه يضمن واما اذا لم يكن التلف بتعد ولا تفريط فلا ضمان فلا ضمان عليه. فالمرجع هو او الضابط هنا التعدي والتغليط - 00:18:44

احسن الله اليك قال رحمة الله وان تلف النصاب بعد الحول قبل التمكّن من الاداء فالذهب المشهور ان الزكاة لا تسقط بذلك الى زكاة الزرع والثمار اذا تلف بجائحة قبل القطع - 00:18:58

فتسقط زكاتها اتفاقا لانتفاء التمكّن من الانتفاع بها وخرج ابن عقيل وجها بوجوب زكاتها ايضا وهو ضعيف مخالف للجماع. الذي حکاه ابن المنذر ايضا مثله ان انه لا فرق في تلف النصاب - 00:19:15

بين ما قبل التمكّن او بعد التمكّن. المهم انه اذا كان التلف بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. نعم الله لي قال رحمة الله وخرج ابن عقيل وجها بوجوب زكاتها ايضا وهو ضعيف مخالف للجماع الذي حکاه ابن المنذر وغيره - 00:19:33

وعن احمد رواية ثانية بالسقوط. فمن الاصحاب من قال هي عامة في جميع الاموال ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر. ومنهم من عكس ذلك ومنهم من خصها بالمواشي. الاموال الظاهرة مثل الزروع - 00:19:54

والمواشي والاموال الباطنة مثل النقود الذهب والفضة الفقهاء يقسمون المال الى مال ظاهر وما الباطن المال الظاهر هو الذي يشاهد مثل الزروع والثمار والمواشي والمال الباطن هو الذي يكون من النقد من ذهب او فضة او دراهم او دنانير - 00:20:10

والعقارات. العقار قد يختلف العقار قد يعني يملك ما احد يعلم لكن هو من حيث الاصل ظاهر كل ما يشاهد بالعين يشاهد الناس فهو احسن الله الي قال رحمة الله - 00:20:34

واختلف الاصحاب في مأخذ الخلاف على طريقتين احدهما انه على الخلاف في محل الزكاة فان قيل هو في الذمة لم تسقط. والا سقطت. وهو طريقة الحلوان في التبصرة والسامر وقيل انه ظاهر كلام خلقي. قال شيخنا ابو الفرج وفي كلام احمد ايماء اليه ايضا

والطريق الثاني عدم الفرج من ابن رجب احسن الله الي قال رحمة الله والطريق الثاني عدم البناء على ذلك وهو طريق القاضي والاكثرین توجه الاستقرار فوجه الاستقرار مطلقا ان قلنا ان الزکاة المشهورة بالمذهب انها تجب في عین المال ولها تعلق بالذمة

00:21:18 -

يجب الزکاة في عین المال ولها تعلق بالذمة والعلماء اختلفوا في هذه المسألة منهم من قال انها تجب في عین المال ولا علاقه لها بالذمة ومنهم من قالنا تجب في الذمة ولا تعلق لها بعین المال - 00:21:45

ومنهم من جمع وقال ان الزکاة تجب في عین المال ولها تعلق بالذمة اذا قلنا بان الزکاة تجب في عین المال وجبت على كل في كل احد مجنون او صغير او غيره - 00:22:02

لان الزکاة واجبة في عین ما واذا قلنا انها تجب في الذمة لم تجب على الصبي والمجنون يعني كاد يكون اتفاق على ان انها تجب والمذهب ان تجب في عین المال ولها تعلق في الذمة وهذا الخلاف يبني عليه مسائل - 00:22:19 ذكرها ابن رجب رحمة الله في اخر القواعد في الفوائد. نعم لا اذا اذا كان في عین المال نعم ولا شيء. نعم اي نعم وايضا مثلا لو فرض ان شخصا - 00:22:42

لم يؤدي زکاة المال لم يؤدي زکاة المال مثلا مدة خمس سنوات عندهما لم يؤدي زکاة خمس سنوات اذا قلنا تجب في عین المال فيخرج الزکاة عن السنة الاولى واضح - 00:23:04

ثم يخرج الزکاة عن السنة الثانية مع اسقاط قدر الزکاة من السنة الاولى ثم يخرج عن السنة الثالثة ويسقط قدر الزکاة يعني مثلا عنده مبلغ مئتين الف المئة الف زكاتها كم - 00:23:19

خمسة الاف اخرج عن السنة الاولى خمسة الاف في السنة الثانية يذكر خمسة وتسعين في السنة الثالثة مثلا يذكر اه واحد وتسعين السنة دي بعده يذكر من ستة وثمانين وهكذا. هذا اذا قلنا في عین المال لان لان الزکاة تجب في هذه العين وهذه العين - 00:23:37 موجودة. اما اذا قلنا في الذمة فيجب كل سنة ان يذكر المئتين ثابتة في ذمتها ويذكر في الاولى مئتين وفي الثالثة مئتين هذا اذا قلنا انها تجب في الذمة. نعم - 00:23:57

احسن الله الي قال رحمة الله ووجه الاستقرار مطلقا ان قلنا تعلق الزکاة ان قلنا تعلق الزکاة بالذمة ظاهر وان قلنا بالعين فبناء على انه لا يشترط في وجوبها امكان الاداء - 00:24:12

لان وجوبها كان شكر لنعمه تم سببها وهو النصاب النامي لا تم سببها تم سببها النصاب سبب لوجوب قال رحمة الله لان وجوبها كان شكر بنعمه تم سببها وهو النصاب النامي - 00:24:29

وشرطها وهو الحول فاستقر وجوبها بتمام الانتفاع بهذا المال حولا كاما الاجرة كالاجرة المعينة المستقرة من قضاء مدة الاجارة فالنصاب شرط لوجوب الزکاة النصاب شرط بوجوب الزکاة وكذلك ايضا الحول ونحوه - 00:25:07

لكن هذا النصاب النصاب الوجوب والزکاة هو من باب ما لا يتم الوجوب الا به فلا يتم وجوب الزکاة الا بالنصاب وفرق بين ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:25:32

وبينما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب قاعدة ما ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكن ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. فمثلا من شرط وجوب الزکاة ملك النصاب - 00:25:50

هل يجب على الانسان ان يملكتني صابرا حتى يخرج الزکاة لا لا يجب احسن الله اليك قال رحمة الله وايضا فمن الاصحاب من قال تعلقها بالعين لا ينفي تعلقها بالذمة فهي كالدين والرهن - 00:26:07

وجه السقوط مطلقا ان ان قلنا تعلقها بالعين فواضح كالامانات والعبد الجاني وان قمنا بالذمة فالوجوب انما يستقر بالتمكن من الاداء في رواية واختار صاحب المغني السقوط مطلقا هذا هو القول الراجح انها تسقط بشرط ان يكون ايش - 00:26:29 ليس من متعد ولا تفريط قال رحمة الله ومن امكنه الاداء لكن خاف رجوع الساعي فكم لم يمكن فكم لم يمكن لم يمكن اما

لو امكنته الاداء فلم يزكي لم تسقط عنه. كزكاة الفطر والحج - 00:26:50

طيب من امكنته الاداء لكن خاف رجوع الساعي فكم لم يكن يعني انسان مثل وجبت عليه الزكاة وجبت عليه زكاة اخرها الى قدومنا الساعي الذي يجب الزكاة لانه لو اخرجها الان - 00:27:16

سيأتي الساعي يقول اعطي الزكاة فيقول قد اخرج الزكاة كم مرتين يقول المؤلف هذا كمن لم يمكن يكون التأخير هنا معذور ولا غير معذور معذور لذلك الزكاة يجوز تأخيرها ويجوز ايضا ان يقدمها. اذا كان يخشى الساعي - 00:27:36

احسن الله الي قال رحمة الله ومنها الصيام. فانا بلغ الصبي مفتر او افاق المجنون في اثناء يوم من رمضان او اسلم فيه كافر لزمههم القظاء في اصح الروايتين ومنها طيب هذه المسألة منها اذا اذا بلغ الصبي - 00:28:01

مفطرا او افاق المجنون في اثناء يوم من رمضان او اسلم فيه كافر لزمهم القضاء وهذه مسألة فيها زوال المانع وفيها تجدد سبب الوجوب عندها الان بالنسبة للصبي تجدد سبب - 00:28:23

الوجوب بالنسبة المجنون زال عنه المانع هل زوال المانع كتجدد سبب الوجوب بمعنى اذا تجدد سبب الوجوب هل يجب يجب الامساك والقضاء فيه خلاف. وال الصحيح انه يجب الامساك دون القضاء - 00:28:43

لأنه وقت الوجوب لم يكن واجبا عليه. نعم كذلك ايضا لو اسلم كافر في اثناء نهار رمضان لو اسلم كافر في اثناء نهار رمضان لزمه ان يمسك بقية اليوم احتراما للزمن - 00:29:04

ولا يجب عليه القضاء لانه زمان الوجوب وهو عند طلوع الفجر لم يكن اهلا نعم مثل ايضا لو قدم المسافر لو قدم المسافر هذا زيل مانع ولا تجدد الوجوب تجدد الوجوب - 00:29:22

ما يلزمه ان لا يلزمه حتى الامساك لا يلزمه الامساك في هذه الحالة لماذا لا يلزمه الامساك؟ نقول لأنه استباح الفطر في اول النهار بسبب مباح فلا يلزمه ان احسن الله اليك. قال رحمة الله ومنها اذا وصل عادم الماء الى الماء وقد ضاق الوقت - 00:29:51

فعليه ان يتظاهر ويصلبي بعد الوقت ذكره صاحب المغني وخالقه صاحب المحرر وقال يصلبي بالتيمم. وهو ظاهر كلام احمد في رواية صالح ينقلب منها اذا وصل عادم الماء الى الماء وقد ضاق الوقت - 00:30:15

فعليه ان يتظاهر ويصلبي بعد الوقت ذكره صاحب المغني. وخالقه صاحب المحرر قال يصلبي بالتيمم اه صاحب المغني رحمة الله يقول يتظاهر ويصلبي بعد الوقت لشرط الوضوء وصاحب المحرر يصلبي بالتيمم مراعاة للوقت - 00:30:32

واي ما اهم؟ الوقت او الطهارة يقول الوقت اهم الوقت ولذلك هذه المسألة وهي لو ظاق لو ظاق على الانسان الوقت بحيث انه لو اشتغل بالتطهر بالماء خرج الوقت - 00:30:54

ولو تيمم ادرك الوقت هل هي على اطلاقها نقول لا هل فيها تفصيل فان كان معذورا اذا كان الانسان معذورا بالتأخير فانه في هذا الحال يستعمل الماء مثاله رجل استيقظ - 00:31:11

نعم واستيقظ قبل خروج وقت صلاة الفجر بعشرين دقيقة وعليه غسل مثلا لو اغتسل خرج الوقت وصل خرج الوقت ولو تبم ادرك الوقت. نقول يغتسل السبب نقول لانه معذور والمعذور يدخل الوقت في حقه من حين زوال العذر - 00:31:32

الحين زوال العذر. اما اذا كان مفطرا غير معذور ففي هذه الحال تيمم مراعاة للوقت احسن الله اليك قال رحمة الله اما قضاء العبادات فاعتبر الاصحاب فاعتبر الاصحاب له امكان الاداء - 00:31:55

فاللوا فيمن اخر قضاء رمضان لعذر ثم مات قبل زواله انه لا يطعم انه وان مات بعد زواله والتمكن من القضاء اطعم عنه واما المنظورات فيفرقون رحمة الله بين الواجب باصل الشرع - 00:32:17

والواجب احسن الله الي قال رحمة الله واما المنظورات فهي اشتراط التمكن من الاداء لها وجهان. كالروايتين في الصلاة والحج فلو نذر صياما او حجا ثم مات قبل التمكن منه - 00:32:35

فهل يقضى عنه على الوجهين وعلى القول بالقضاء فهل يقضى عنه الفائت بالمرض خاصة؟ كما اختاره صاحب المحرر ام الفائت بالمرض وبالموت ايضا على وجهين كما تقدم ان الظابط في ذلك هو امكان الاداء - 00:32:54

فمن مات وعليه صيام وقد تمك من فعله ولم يفعل فهذا يقضى واما من ما لا مل يتمكن من فعله فلا يقضى عنه نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقرب من هذه القاعدة مسألة. وال الصحيح فيها انه يشترط ان كان الفعل - [00:33:11](#)

احداها اذا احرم الانسان في يده صيد فانه يجب عليه ارساله. فان مات الصيد يجب ارساله. ايه. احسنه اليك.

فانه يجب عليه ارساله. فان مات الصيد قبل التمكن من ارساله جزم الشيخ ابو محمد بعدم الظمآن - [00:33:36](#)

وقدمه ابن عقيل في الفصول وقال بعض الاصحاب يضمن الثانية اذا نذر يقول اذا احرم الانسان وفي

يده صيد فانه يجب عليه ان يزيل يده عنه - [00:33:55](#)

يده الحكم يده المشاهدة للحكمية يده مشاهدة للحكمية. بمعنى لو ان الانسان يحرم وعنه في بيته صيد في يقول

هذا لا يظهر لكن لو كان معه صيد - [00:34:13](#)

يجب ان نزيل يده عنها واضح او لا يعني مثلا انسان احرم معه قد اشتري مثلا طيور في طريقة ثم احرم واذا احرم يجب ان يزيل

يده المشاهدة. يعني هذه هذه الطيور لا تكون مصاحبة له - [00:34:32](#)

للحكمية يزيل يده مشاهدة للحكمية طيب لو فرض انه تلف قبل التمكن نقول لا لا ضمن عليه. نعم ما جزم به صاحب لا لا هو فقط

هذا بالنسبة له ما في بأس. او لا يباشر - [00:34:53](#)

لا ما يجوز لا بيع ولا هبة ولا ما دام محرم حتى يحل احسن الله اليك قال رحمة الله الثانية اذا نذر اضحية او الصدقة او الصدقة

بدرهم بدرهم معينة فتلت - [00:35:33](#)

فهل يضمن ام لا المسألة روایتان وقال جماعة منهم القاضي وابن الخطاب ولو تمك من الفعل نظرا الى عدم تعين مستحقي الزكاة

سبقت لنا في الاضحى انه اذا نظر اضحية قليل لا يعني نذر ان اذبح اضحية - [00:35:51](#)

ثم تلفت عينها اذا كانت معينة ثم تلفت فهل يظمن او لا يظمن الفقهاء رحمهم الله يقول ان الاضحية تعين بالتعي اذا تلفت الاضحية

المعينة اذا تلفت فانها فانه لا يظمنها الا اذا كانت واجبة في ذمتها قبل التعين - [00:36:09](#)

اذا كانت واجبة في ذمتها قبل التعين وهي المنذورة فيلزم بدلها مطلقا واما ما لا لم تجب في ذمتها قبل التعين يعني غير

المنظورة فان كان تلفها بغير تعد ولا تفريط ظمنها بمثلها او احسن منها - [00:36:30](#)

وان كان تلفها بغير تعد ولا تفريط لا ورد عليه احسن الله اليك قال رحمة الله لو تمك من الفعل نظرا الى عدم تعين مستحق كالزكاة

والى تعلق الحق بعين معينة كالعبد الجاني - [00:36:47](#)

واما ابو المعاني ابن المنجى فقال انتلتفت قبل التمكن فلا ضمان. والا فوجهان. ان قلنا يسلك بالنذر مسلك

الواجب شرعاً ظمن. وان قلنا وان قلنا مسلك التبرع - [00:37:04](#)

لم يضمن ومشهور ان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب باصل الشرع هذى قاعدة المذهب هنا الواجب بالنذر يحذى به حذو

الواجب باصل الشرع ولذلك لو قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين لزمه ان يصلی ركعتين قائما - [00:37:24](#)

بان القيام في الفريضة ها ركن ولا يصح ان يصلی قاعدا - [00:37:45](#)